انه ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفي دار مشتركة ليس لاحد ان يسكنه وروى
عم ان له ذلك في الوجهين وفي دار مشتركة غاب احد صاحبيها فللاخر ان يسكن
كل الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يسكن من الدار قدر حصته ولو خاف ان تخرب
الدار بترك السكنى فله ان يسكن كل الدار يحتمل الحقوق وبعض مسائل هذا النوع مر في
فصل القضاء في الانتفاع بمشترك **الفصل السادس والثلاثون** في مسائل الحيطان
صل الحائط المتنازع فيه لا يخلو اما ان يتصل ببنائهما او ببناء احدهما او لا يتصل
اصلا ولكنه بين داريهما والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال مجاورة
وملازقة ولا يخلو من ان يكون لهما عليه جذوع وللآخر هراديس او ليس لشيء
او لهما هراديس او لاحدهما فقط او لا يكون لهما عليه شيء فلو لم يتصل ببنائهما
ولهما عليه شيء من جذوع وغيره يقضى به بينهما **صح** اذا استويا في الدعوى ولا
ينازعهما احد وليس احدهما اولى من الاخر ومعنى القضاء بينهما انه لو عرف كونه
في يديهما يقضى بينهما قضاء ترك ولو لم يعرف وتداعيه كل منهما انه ملكه وفي يده يجعل
في يديهما اذ لا منازع لهما الا انه يقضى بينهما وهذا كما اذا ادعاه رجلان كل منهما انه ملكه
وفي يده يترك في يديهما لو عرف كونه في يديه يجعل في يديهما الا انه يقضى بينهما
وكذا لو لاحدهما هراديس او بواريس ولا شيء للآخر عليه يقضى بينهما اذ يوضع
الهراديس لا يثبت على الحائط استعمال اذ الحائط انما يبنى للتسقيف وذلك
بوضع الجذوع عليه لا بوضع الهراديس والبواريس اذ التسقيف عليهما بلا جذوع
لا يمكن وهما يوضعان للاستظلال والحائط لا يبنى للاستظلال **در غرر** الهراديس
توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب **صح** ولو لاحدهما عليه جذوع ولا شيء للآخر عليه
يقضى بوضع الجذوع لانه مستعمل وللآخر مجرد يد بلا استعمال واليد المستعملة
اولى وجعل الاستعمال مرجحا اذا استويا يدا اذ في الاستعمال
زيادة دليل على الصدق من جنس اليد فيصلح مرجحا اذا لا استعمال
بغائر اليد لانه انتفاع بعد ثبوت اليد فكان جنسا مغائرا لليد
وكذا لو كان للآخر هراديس لما مر ان الهراديس ليس باستعمال للحائط
فوجوده كعدمه ولو لاحدهما جذع واحد وللآخر هراديس او لا شيء له
ليس بذكر في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضى به له اذ الحائط لا
يبنى لوضع جذع واحد وعن محمد انه لرب الجذع

الجذع اذ له مع اليد نوع استعمال اذ وضعه استعمال حتى قضي لرب الجذوع
فيكون واحدا باستعمال الحائط بقدره وليس للآخر ذلك وقد ينبني الحائط
لوضع جذع واحد لو كان البيت صغيرا وهذا اكثر لو لم يتصل الحائط ببنائهما
فلو اتصل اتصال تربيع او ملازقة فيقضى بينهما نصفان اذا استويا ولو اتصال اتصال
تربيع والآخر ملازقة فذو التربيع اولى لان له مع الاتصال نوع استعمال ولذي الملازقة
مجرد اتصال فالاستعمال مع الاتصال اولى فصار كراكب وراجل مع المتعلق بلجامها
وتفسير اتصال التربيع اذا كان الجدران عدا واجرآن يكون انصافا بين الحائط المتنازع
فيه واخليه في انصاف لين حائط وانصاف لين حائط داخله في المتنازع فيه ولو كان شبابيك
فالتربيع تركيب خشبات احداها في الاخرى واما لو نقب واداخل فيه لم يكن تربيعا
در غرر اتصال الملازقة هو ان يلازق احد الطرفين بالآخر **صح** ولو اتصل
باحدهما ملازقة او تربيعا وليس للآخر اتصال ولا جذوع يقضى لذي الاتصال لا اشكال
في التربيع فكذا الملازقة اذا استويا في الاتصال بالارض المملوكة ولاحدهما زيادة
اتصال فغلبة الاول وهو الاتصال بالبناء فيمتزج على الآخر وكذا لو اتصل باحدهما
ولآخر هراديس يقضى لذي الاتصال ولو لاحدهما تربيع ولآخر جذوع فله التربيع في طرف
الحائط فذو التربيع اولى عند عامة المشايخ فيخ الاتصال على الجذوع ولو لكل منهما به استعمال
اذ الاستعمال بالتربيع وهو البناء يسبق على الاستعمال بجذوع وهو وضعها الا انه لا
يرفع جذوع الآخر بخلاف ما لو برهن ذو التربيع ان الحائط له اذ حينئذ يرفع جذوع
الآخر اذ البينة حجة مطلقا لاتصال للدفع والاستحقاق على الغير واما التربيع فنوع ظاهر
والثابت به ثابت بنوع ظاهر فيصلح للدفع لا للابطال حتى الجذوع ولو كان التربيع في
طرف واحد قيل هو اولى وقيل الجذوع ولو كان اعلى حائط لو وضع فيه عود مركب على عود موضوع
على حائط احدهما فقط ولآخر عليه جذوع فايهما اولى اختلف
فيه والجذوع اولى من اتصال الملازقة اذ رب الجذوع مستعمل للحائط وللآخر مجرد اتصال
ولو لاحدهما عشر خشبات عليه ولآخر ثلاث فهو بينهما نصفان اذا استويا في استعمال
بني الحائط لاجل لانه بني للتسقيف وما يحصل بالعشرة يحصل بما دونه الى الثلاث
فاستويا فيه اما غاية ما في الباب ان كذا العشرة زيادة استعمال الا ان الجنس واحد ولا
يثبت الترجيح بكثرة هذا ظاهر الرواية وعن ح انه يجمع عنه وقال الكل بينهما مالك
[illegible] وما عليه خارج فيه وهو قول ابي يوسف الاخر [illegible] وقال الحائط